



الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة حمص
الرقم: ٥/١٠/٩٧٥
التاريخ: ٢٠٢٢/٥/١٧

(م ش ف)

الموضوع : بخصوص الشروط الخاصة ببناء المستودع الزراعي

يعمم على السادة :

رئيس مجلس مدينة حمص - مدير مديرية الخدمات الفنية بحمص
مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي بحمص - مديرية الموارد المائية بحمص
رؤساء كافة الوحدات الإدارية
للاطلاع والتقييد بضمونه

محافظ حمص

المهندس بسام ممدوح بارسيك

٥/١٥

٥/١٥

مسودة إلى

- مديرية مكتب السيد المحافظ

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي - السادة أعضاء المكتب التنفيذي - السيد أمين عام المحافظة

- مديرات الأمانة العامة للمحافظة - دائرة التخطيط العمراني - مكتب التعميم

- المصنف - مديرية للمعلوماتية والتقانة برجي التعميم على الموقع الإلكتروني للمحافظة



قرار رقم / ٣٢١٩

وزير الأشغال العامة والإسكان.
على أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / لعام ٢٠٢١
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٠ / تاريخ ٢٠١٩/٧/٢
وعلى كتاب وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي رقم ٣٠٤ / أ. م تاريخ ٢٠٢١/١١/١٦
وعلى موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على توصية لجنة الخدمات والبنى التحتية بملستها رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقدر ما يلي:

مادة ١- الشروط الخاصة ببناء المستودع الزراعي:

المستودع الزراعي هو المكان المخصص للمعدات والأدوات الزراعية والمحركات الخاصة بها والمستلزمات الإنتاج وخدمة الأرض الزراعية.

٢- تحديد الحد الأدنى للمساحة المسموح ببناء المستودع الزراعي عليها بـ / ١٠ / دونم في الأراضي المروية
و / ٢٤ / دونم في الأراضي البعلية (حسب القرار رقم ٨ / أ. م لعام ٢٠٠٦ والمرسوم التشريعي رقم ٥٩ لعام ٢٠٠٠ وتعديلاته).

٣- تحديد مساحة المستودع بـ / ٢٥ / متر مربع مع السماح ببناء قبو وغرفة على سطح المستودع لإقامة
المرارح دون بروزات ودرج تخديمي لهذه الغرفة بالحد الأدنى من المساحة وارتفاع إجمالي لا يتجاوز ٦,٥ م
٤- يتم اختيار الموقع على التكتشفات الصخرية والغير قابلة للاستثمار الزراعي أو الموقع الأقل خصوبة من
الأرض في حال عدم توفر التكتشفات.

مادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

سحق في ٢٥ / ٤ / ٢٠٢٢

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس سهيل محمد عبد اللطيف

٩٧٥ / ١٠ / ٢٠٢٢

٢٥٨١٢٥
٢٥٨١٢٥

التشغيلية

٨٤٢ / ف